

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 02 ديسمبر 2022 يتعلق
بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في
الجرائم المصرفية .

رائد رسمي عدد 132 بتاريخ 2022.12.02
إيداع قانوني بتاريخ 2022.12.03

تنظيم المصالح

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الملحقة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلقة بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلقة بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط القيادية وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلقة بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفوض وزيرة المالية للسيد توفيق الشوك، عميد للديوانة، صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 3 سبتمبر 2022.

تونس في 2 ديسمبر 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمضية